فيما قبلهما بان ابتدأ الامام الهوى للسجود او زال الامام عن حد القيام وهو
قائم بغير عذر كما اذا تخلف لقراءة الفاتحة وقد تعمد تركها حتى ركع الامام
او لسنة كقراءة السورة ومثله ما لو تخلف لجلسة الاستراحة او لاتمام
التشهد اذا قام امامه وهو في اثنائه فذلك مبطل لتقصيره بهذا
الجلوس الغير المطلوب منه اما التخلف بعذر فلا يضر ما لم يسبق باكثر
من ثلاثة اركان مقصودة لذاتها وهي الطويلة فلا يحسب منها
الاعتدال والجلوس بين السجدتين وذلك كما اذا كان بطيء القراءة لعجز
خلقي او منتظرا سكتة الامام ليقرا فيها الفاتحة فركع عقبها او سهى عنها
حتى ركع الامام والحق بمنتظر سكتة الامام والساهي عن الفاتحة
من نام متمكنا في تشهده الاول فلم ينتبه الا والامام راكع كذا في التحفة
ولا الصلاة خلف كافر مطلق كفره كذمي او نحو كفره كزنديق لعدم
اهلية الكافر للصلاة بوجه ولا تصح صلاة كل من رجل وخنثى
خلف كل من امرأة وخنثى لان شرط الاقتداء ان لا يكون الامام انقص من
المأموم بالانوثة والخنوثة ولانه في اقتداء خنثى بخنثى يجوز ان يكون
المأموم رجلا والامام انثى اما اقتداء كل من رجل وخنثى برجل واقتداء امرأة
بكل من رجل وامرأة وخنثى فيصح اذ لا محذور فتلخص ان الاقتداء يبطل
في اربع صور ويصح في خمس ولا امي وهو من لم يحسن حرفا او تشديدة من
الفاتحة كالمرأة في ان كلا انقص فلا يصح قدوة قارئ بامي وان لم يمكنه
التعلم ولا العلم بحاله لانه لا يصلح لتحمل القراءة عنه لو ادركه راكعا مثلا
ومن شأن الامام التحمل ويصح اقتداؤه بمن يجوز كونه اميا الا اذا لم يجهر
في جهرية فتلزمه مفارقته فان استمر جهلا حتى سلم لزمته الاعادة
ما لم يبن انه قارئ ومن يحسن سبع آيات مع من لم يحسن الا الذكر وحافظ
نصف الفاتحة الاول بحافظ نصفها الثاني مثلا كقارئ مع امي كذا في التحفة
مع المنهاج والجمعة فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل ومثله متعد بمزيل

عقله

عقله فتلزمه الجمعة كغيرها فيقضيها ظهرا ذكر حر حاضر اي
مقيم اقامة تمنع حكم السفر بمحل الجمعة او بما يسمع منه النداء بلا عذر شرعي
كالمرض الذي مشقته كمشقة المشي في المطر وان لم يسقط
القيام في الفرض والمطر الذي يبل ثوبه فلا جمعة على كافر ولا على صبي
ولا على مجنون ومن الحق به ولا على امرأة وخنثى ولا على من فيه رق وان قل
ولا على مسافر ولا معذور بمرخص في ترك الجماعة مما يمكن مجيئه هنا
لا كالريح بالليل ومن الاعذار الاشتغال بتجهيز الميت كما افاده الفشني
ومن شروط صحة الجمعة وقت الظهر بان يبقى منه ما يسعها مع الخطبتين
وان تقام في محل معدود من البلد والقرية بان لم يجز لمريد السفر منها القصر
فيه وان لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلد لها مثلا وان عظمت الا اذا
عسر اجتماعهم يقينا باعتبار من يغلب فعلهم لها عادة في مكان
واحد منها ولو غير مسجد فتجوز الزيادة بحسب الحاجة لا غير والجماعة
في الركعة الاولى باربعين وهي بصفة الوجوب عليهم والخطبتان قبل
الصلاة اجماعا ولانها شرط هنا والشرط مقدم واركانها خمسة
حمد الله تعالى لخبر مسلم كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه كذا في بلوغ المرام والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم لان كل عبادة افتقرت الى ذكر الله تعالى افتقرت الى ذكر نبيه
كالاذان والصلاة ولا يكفي الاتيان في الصلاة بلفظ الضمير وان تقدم اسمه
عليه كما افاده الفشني والوصية بالتقوى لانها المقصود من الخطبة فلا يكفي مجرد
التحذير من الدنيا بل لا بد من الحث على الطاعة والزجر عن المعصية ويكفي احد هما
اللزوم الآخر له كذا في التحفة وهذه الثلاثة اركان في كل واحدة من الخطبتين
لان كل خطبة مستقلة ومنفصلة عن الاخرى وقراءة آية من القرآن
مفهمة وان تعلقت بحكم منسوخ او قصة فلا يكفي غير مفهمة لان المقصود
هنا المعنى غالبا ولا يكفي بعض آية وان طال لخبر مسلم كان صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)